القرار عدد 631
الصادر بتاريخ 29 مارس 2012
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1712

عقد الشغل — إنهاء – استقالة الأجير.

الاستقالة تترجم إرادة الأجير من أجل مغادرة الشغل بصفة واضحة ولا لبس فيها، فهي تعبير واضح وحر نابع من إرادة منفردة للأجير عن طريق المصادقة على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة، حسب مقتضيات الفصل 34 من مدونة الشغل.

تأكيد الأجير في مقاله الافتتاحي للدعوى، على أنه وقع الاستقالة رغبة منه في الحصول على التعويض الموعود به، يجعل ما ادعاه من عدم معرفته لمضمون الوثيقة غير مستند على أساس، ويبقى هو من أنهى علاقة الشغل التي تربطه بمشغلته بإرادته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 16 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 09/1/2 في الملف عدد 08/485 أن طالب النقض، تقدم بمقال أمام ابتدائية أكادير عرض فيه أنه شرع في العمل مع المدعى عليها (مخبزة وحلويات هلتون) منذ 1985/03/01، باجرة شهرية قدرها 1510 درهم، إلى أن قام المسؤول عنها بالتخلص منه مع سائر العمال وذلك يوم 2006/12/22 حيث صرفه إلى حين الرجوع لأخذ مستحقاته بعد إلزامهم بتوقيع استقالتهم وهم تحت سيطرته ورغبته في الحصول على التعويض الموعود به، إلا

أنه أغلق المؤسسة وقام بهدمها ليقيم بناء جديدا دون سلوك المسطرة القانونية، مطالبا الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله، وبعد جواب المدعى عليها، وإجراء البحث، وانتهاء الإجراءات المسطرية وتعذر إجراء الصلح، صدر الحكم القاضي على المدعى عليها (مخبزة وحلويات هلتون) بأدائها للمدعي مبلغ 2497,72 درهم عن واجب العطلة السنوية وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة، (مخبزة وحلويات هلتون) استئنافا أصليا، كما استأنفه طالب النقض استئنافا أصليا كذلك، وتم ضم الملف 08/393 للملف 08/485 للحكم فيهما بقرار واحد، فأيدته محكمة الاستئناف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض: تعيب الطاعنة على القرار خرق حقوق الدفاع باعتبار أن العارض أثار أمام المحكمة ابتدائيا واستئنافيا أن المشغلة قامت بإغلاق المؤسسة التي تشغل أكثر من عشرة أشخاص وفصلت العمال جماعيا دون احترام المسطرة المنصوص عليها في الفصل 66 من مدونة الشغل، مما يعتبر معه فصل العارض وغيره فصلا تعسفيا يستحق معه التعويضات القانونية، ويثبت ذلك ما جاء في تصريحات ممثل الشركة بمحضر البحث حيث نقرأ ما يلي: "طرح أنه أخبر العمال أنه سوف يقوم بهدم المحل لإعادة بنائه من جديد ... وأضاف قبل ذلك أخبر العمال أنه من أراد مستحقاته فعليه أن يدلي بالاستقالة مصادقا عليها قصد تسليم المستحقات..." كما أكدت المدعى عليها في مذكراتها قيامها فعلا بفصل العارض يوم 06/12/22 نظرا: "لرغبتها في هدم البناية حيث المخبزة وإعادة بنائها وفق ما تقتضيه مصالحها المشروعة .... مما أصبح معه عقد العمل غير ممكن". ورغم ثبوت هذه الواقعة وعدم مجادلة المدعى عليها في كون عدد العمال يتجاوز العشرة وكونها قامت بإغلاق المؤسسة بدون الإذن القانوني، وإثارة العارض لحقه في التعويضات بناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع المتعلق بالنظام العام الذي أثير أمام المحكمة بصفة نظامية مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن ما أثير **بالوسيلة الأولى** والفرع الأول من **الوسيلة الثانية**، إنما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يعاب القرار عدم الإجابة على دفع لم يثر أمامها بصفة نظامية، مما يبقى معه غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة والرابعة المستدل بها للنقض: تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس، باعتبار أنه دفع بكونه لا يعرف اللغة العربية ولا يقرؤها وأنه أمي وتمسك بمقتضيات الفصل 427 من ق.ل.ع التي أجاب عنها القرار المطعون فيه بكون العارض لا ينازع في توقيعه على العقد والمصادق عليه لدى الجهات المختصة مستنتجا منه أن الأجير هو من أنهى علاقة الشغل، وهذا تعليل فيه خرق لمقتضيات الفصل 427 من ق.ل.ع. كما أن القرار المطعون فيه استنتج من مجموع حيثياته أن العارض هو من أنهى علاقة الشغل بإرادته، وهذا تعليل فاسد، حيث أكدت المشغلة في جميع مذكراتها أنها هي من قررت إغلاق المؤسسة لرغبتها في هدم البناية مما أصبح معه عقد الشغل غير ممكن، فبالرجوع إلى مذكرة جوابية للمشغلة بجلسة 07/10/8 نجد في سطرها الخامس بالصفحة الأولى:".... إذ الأمر يتعلق فقط برغبتها في هدم البناية حيث المخبزة وإعادة بنائها وفق ما تقتضيه مصلحتها المشروعة..." مما أصبح معه عقد العمل غير ممكن وأن (العارض) بعد علمه بهذا الأمر قام بإنهاء عقد العمل عن طريق تقديم الاستقالة..." وقد أكد ذلك ممثل المشغلة بجلسة البحث كما أشير إليه أعلاه، مما يوضح أن المشغل هو من قرر إغلاق المؤسسة أولا ثم أخبر العمال بأن من أراد مستحقاته فعليه الإدلاء باستقالة مصادق عليها. وبذلك يتبين أن تعليل القرار المطعون فيه فاسد ومخالف لما ورد بوثائق الملف مما يبرر نقضه. كما أن الطاعن دفع بكون الاستقالة المحتج بها لم تكن تعبيرا واضحا عن إرادة منفردة باعتزال العمل بالمؤسسة. وأنه من الثابت أن المشغل أخبر العمال أنه سوف يقوم بهدم المحل لإعادة بناءه من جديد... وأضاف قبل ذلك أخبر العمال أنه من أراد مستحقاته فعليه أن يدلي بالاستقالة مصادقا عليها قصد تسليم المستحقات..." وبذلك يتبين أن الاستقالة لم تكن برغبة الأجير في مغادرة العمل، وإنما هي على

أساس اضطراري، فقد كانت الاستقالة غير ذات موضوع بعد قرار إغلاق المؤسسة مما يجردها من كل قيمة قانونية، لكن القرار المطعون فيه رد على ذلك بكونه لا يشكل إكراها يؤثر في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة، وهذا تعليل لا يرتكز على أساس. إذ أن العمال استجابوا لرغبة المشغل وتسلموا الاستقالات وصادقوا عليها وسلموها له لكنه نكث بوعده و لم يسلمهم سوى مؤخرات الأجور، مما يدخل في باب الغش الذي يفسد التصرفات. ولذلك يناسب نقض القرار المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون قد استندت إلى كون الطاعن كان لديه الوقت الكافي، من أجل التروي في اتخاذ قرار الاستقالة من عدمه، عندما توجه إلى السلطات المختصة للتصديق على الاستقالة، فالاستقالة هنا تترجم إرادة الطاعن مغادرة الشغل بصفة واضحة ولا لبس فيها، فهي تعبير واضح وحر نابع من إرادة منفردة للطاعن عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة، حسب مقتضيات الفصل 34 من مدونة الشغل. خاصة وأنه أكد في مقاله الافتتاحي على أنه وقع الاستقالة رغبة منه في الحصول على التعويض الموعود به، وبالتالي يكون ما ادعاه من عدم معرفته لمضمون الوثيقة غير مستند على أساس بإقراره. وكانت المحكمة على صواب لما اعتبرت أن الأجير هو من أنهى علاقة الشغل التي تربطه بمشغلته بإرادته و لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وما بالوسائل على غير أساس، عدا ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بتراهير – **المقرر**: السيد المصطفى مستعيد – **المحامي العام**: السيد محمد صادق.